

ما يوجب الاستنجاء

يقول: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح كل ما يخرج من الدبر، فلا بد أن يغسل أثره أو يمسح ولو كان طافراً ولو كان يابساً. لو خرج من دبره مثلاً خيط أو حديد يابس أو نوى تمر يابس ففي هذه الحال يغسل المحل أو يمسحه. استثنى من ذلك المني، ولكن الصحيح أن المني معروف أنه ناقص للوضوء ومعرفة أنه يوجب الاغتسال إذا خرج كما سيأتي -إن شاء الله-. إذا خرج دفقة بلدة أو نحوها فلا بد أنه يغسل أثره أو يمسح ويظهر. فعلى هذا الصحيح أنه إذا خرج المني من الذكر فإنه يغسل الذكر كله، وكذلك المذى' الذي يلحق بالبول جاء في الحديث: {إذا خرج المذى' يغسل ذكره وأثنبيه ويتوضأ وضوء للصلوة} فيطريق أولى المني؛ لأن المني إذا خرج دفقة يوجب الاغتسال فعلى هذا الصحيح أنه يغسل مخرجه، وإذا خرج مع البول أو بعد البول يسمى ودياً الودي مني فاسد يخرج بعد نهاية البول ويوجب الوضوء كما يوجبه قبله البول، وأما الريح فالريح ليس لها جرم النسم الذي يخرج من الدبر ليس له جرم؛ فلأجل ذلك لا يستنجى منه جاء فيه حديث، وإن كان ضعيفاً {من استنجى من الريح فليس منا}. فال الصحيح أنه لا يستنجى إلا من الشيء الذي له جرم، وأنه يستنجى لكل خارج حتى ولو كان طافراً إذا كان له جرم يعني: كخيط أو لرقعة ولو يابسة خرجت من الدبر، وهي مثل طاهر كعود أو حديدة أو نحو ذلك. يقول: الجنس الذي لم يلوث المحل هل يستنجى له أم لا؟ إذا خرج وهو يابس كأنهم يقولون: لا حاجة إلى الاستنجاء وذلك لأنه لن يلوث المحل، والاستنجاء إنما جعل؛ لأجل تنظيف المحل ولكن لما كان خرج من مخرج البول أو من مخرج الغائط فإنه صدق عليه أنه خارج. فال صحيح أنه يستنجى لكل خارج إلا الريح.